بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فينبغي
كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له انتهى
ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من نظم
او تاليف ونحوها وعلى هذا يحسن للمحدث ومن اشبهه تورخ ... وذلك منه
واما ان يقل الشيخ اجزته ما صح له اي حال الاجازة او يصح
اي ويصح عنده بعدها انني ارويه فذاك صحيح سواء كان
المجيز عرف انه يرويه حين الاجازة ام لا لعدم اشتراط ذلك
وقد فعله الحافظ الدارقطني وسواه من الحفاظ وله ان يروي
عنه ما صح عنده حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها سواء جمع
الشيخ في قوله بين اللفظين او اقتصر على قوله صح وحذف قوله
يصح يعني بعدها جاز الكل حيث ما عرف الطالب حالة الاداء انه
مما تحمله شيخه قبل صدور الاجازة والفرق بين هذه والتي
قبلها انه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روي ولكن تارة
يكون عالما بما رواه وهذا الكلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحمل
الامر فيه على ثبوته عند المجاز والنوع التاسع من انواع
الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز المسمى المجيز
خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي او روايته ما اجيز لي
او ما ابيح لي روايته واختلف فيه فقيل كما قال الحافظ ابو
البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن البغدادي
الحنبلي عرف بابن الانماطي انه لن يجوزا يعني مطلقا عطف
على الاذن بمسموع ام لا وصنف فيه جزءا وحكاه الحافظ ابو علي
البرداني بفتح الموحدة والمهملتين وقيل بالتحتية نون عن

بعض

بعض منتحلي الحديث ولم يسمه لان الاجازة ضعيفة فيقوى ضعفها
باجتماع اجازتين ولكن قد رد هذا القول حتى قال ابن الصلاح
انه قول بعض من لا يعتد به من المتاخرين والظاهر انه كنى به
عن من ابهمه البرداني وان كان ابن الانماطي متاخرا عن البرداني
باربعين سنة فبعد ارادته له كونه كما قال ابن السمعاني كان
حافظا ثقة متقنا وقال رفيقه السلفي كان حافظا ثقة له به
معرفة جيدة وقال ابن الجوزي كنت اقرا عليه الحديث وهو
يبكي فاستفدت ببكائه اكثر من استفادتي بروايته وانتفعت
به ما لم انتفع بغيره وكان على طريقة السلف وقال ابو موسى المديني
كان حافظ عصره ببغداد ومن يكون بهذه الصفة لا يقال في حقه انه لا يعتد
به وان قال السلفي قيل كانه [illegible] وجزم به الزركشي مع اعترافه
بانه كان من خيار اهل الحديث فما احسن عدول النووي في
تقريبه عنها الى قوله بعض من لا يعتد به يعني في ذلك وان
تبعه فيها في ارشاده وقيل ان عطف على الاجازة بمسموع صح والا فلا
اشار اليه بعض المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاجازة بما اجيز مطلقا ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل
من ان يوكل بغير اذن الموكل فان الحق في الوكالة للموكل
بحيث ينفذ عزله له بخلاف الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز
له بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وايضا فان موضوع الوكالة التوصل
الى تحصيل غرض الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما ضاع
ذلك بالواسطة بل هو الظاهر من احوال الوسايط فلا بد من اذن
الموكل في ذلك محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة
فموضوعها التوصل الى بقاء سلسلة الاسناد مع الالمام بالغرض من الرواية

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)